

**جمعية البر
في المجمععة**



طريقك إلى عمل الخير

قائمة بصلاحيات مجلس إدارة الجمعية

مستلة من اللائحة الأساسية للجمعية

دورة المجلس ١٤٤٠-١٤٤٤هـ



أ- أن تكون خطية.
ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

ج- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
٢ - تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
٣ - في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.
المادة الثامنة والثلاثون :
يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري .

المادة التاسعة والثلاثون:
العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة الأربعون :
١ - مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
ب- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.



و - تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

ز - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

ح - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

ط - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية ، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة

واقفت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التي عقدت بتاريخ ٢٧/٠٢/١٤٤٢هـ

الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٠م على إضافة فقرة لصلاحيات الجمعية العمومية بالنص التالي

"(اقرار الاقتراض من البنوك المرخص لها للعمل بالمملكة العربية السعودية لأجل

الاستثمار في أصول عقارية ، ورهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء

بالقرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى) " .

ي - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم

العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

ك -التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

ل -تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها

لهذا الغرض.

م -تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد

إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

س -الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية

العمومية لاعتمادها.

ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة

باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

ف -تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

ص- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية

ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث

التغيير.

ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة

إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة

وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير

المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

VISION رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الجمعية العامة
جمعية البر الخيرية في المملكة
مستقلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٥)

- ١- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ث - التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ظ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٢ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٣ - تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٤ - يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه أو المشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٥ - على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦ - يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة الواحدة والأربعون :

- يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:
- ١ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢ - رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- ٣ - تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.

بيانات أعضاء مجلس إدارة الجمعية الدورتين السابقتين (١٤٢٢-١٤٣٦) تنتهي مدة تكليف المجلس ١٤٤٠/٠١/٠٤ هـ

| م | اسم العضو | الهوية الوطنية | التكليف | المؤهل | اللجان التي يشرف عليها المكلف | عدد الدورات آخر دورتين | الدورات في المجلس |
|---|--------------------------------|----------------|--------------|--------|-------------------------------|---------------------------|---|
| ١ | توفيق بن محمد عبدالحسن العسكر | ١٠٣٥٥١٣٢٤ | رئيس المجلس | جامعي | الموارد المالية/المالية | ٢ | نائب رئيس المجلس ١٤٣٢ رئيس المجلس ١٤٣٦ |
| ٢ | أحمد بن يوسف عبدالعزيز الجبر | ١٠٣٣٠٣٣٦٠٤ | نائب الرئيس | جامعي | البرامج المجتمعية | ٢ | عضو مجلس ١٤٣٢ نائب رئيس المجلس ١٤٣٦ |
| ٣ | محمد بن عبدالله حمد التركي | ١٠٣٩٧٤٩٩٩٧ | أمين الصندوق | جامعي | الخدمة الاجتماعية | ٢ | أمين الصندوق ١٤٣٢ أمين الصندوق ١٤٣٦ |
| ٤ | عبدالعزیز بن یعقوب یوسف الیوسف | ١٠٦٢١٧٦٧٦١ | عضو المجلس | جامعي | المراجعة الداخلية | ١ | عضو مجلس ١٤٣٦ هـ |

يعتمد رئيس المجلس

توفيق بن محمد العسكر

